

قرار مجلس الوزراء
رقم (561) لسنة 2013 ميلادي
بإنشاء غرفة للعمليات الأمنية المشتركة بمدينة إجدابيا
مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974ميلادية في شأن الخدمة في القوات المسلحة.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992ميلادية بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012ميلادية بتقريب بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2013ميلادي بتفويض رئيسه في اختصاصاته.

قرار
مادة (1)

تُنشأ غرفة أمنية تُسمى "غرفة العمليات الأمنية المشتركة" للحفاظ على الأمن بمنطقة اجدابيا، والمناطق المحيطة بها، تتبع مجلس الوزراء وتعمل تحت الإشراف المباشر لرئيسه، ويكون مقرها بمدينة إجدابيا.

مادة (2)

تشكل غرفة العمليات المشار إليها في المادة السابقة من رئيس من أحد ضباط الجيش لا نقل رتبته عن رتبة عقيد، ومساعد له من أحد الضباط، يصدر بتكليفهما قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتضم مندوبيين عن الجهات التالية:-

- 1- جهاز المخابرات الليبية.
- 2- مديرية الأمن الوطني إجدابيا.

- 3- مصلحة الجمارك.
- 4- مصلحة الجوازات والجنسية وشئون الأجانب.
- 5- الهجرة غير الشرعية.
- 6- الحرس البلدي.
- 7- مكافحة المخدرات.
- 8- حرس الحدود.
- 9- وحدات من الجيش الليبي.

مادة (3)

تتولى غرفة العمليات الأمنية المشتركة القيام بما يلي:-

- 1- اتخاذ الإجراءات والترتيبات الازمة لحفظ على الأمان بمنطقة إجدابيا والمناطق المحيطة بها، وبما يضمن دعم وإسناد الشرطة، والمشاركة في حفظ الأمن، ولها في ذلك وضع الخطط الأمنية الكفيلة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 2- وضع آلية قانونية لتلقى البلاغات وقبول الشكاوى وجمع الاستدلالات بشأنها، واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة لإحالتها إلى النيابة العامة.
- 3- تقديم التقارير اليومية لأهم البلاغات وما اتخذ بشأنها من إجراءات لمجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة
- 4- السيطرة الأمنية الكاملة على مدينة إجدابيا وضواحيها.
- 5- فتح نقاط التمركز الأمني لفرض الأمن والمجاهدة به.
- 6- مكافحة الهجرة غير الشرعية والتهريب الجمركي وتجارة المخدرات.

ويكون للغرفة في سبيل أداء مهامها ما يلي:-

- أ- الحق في استخدام كافة الوسائل الفنية والتقنية التي تراها لازمة لأداء مهامها، وعلى جميع الجهات الأمنية ذات العلاقة بعمل الغرفة اتخاذ

العدد (5)

رقم الصفحة 597

الإجراءات العاجلة بما يمكن الغرفة من تحقيق أهدافها ذات الطابع الأمني.

بــ التنسيق مع الوزارات والجهات العامة بما يكفل أداء الغرفة لمهامها على الوجه المطلوب، ووفقاً للبرنامج الذي تعدد الغرفة بالخصوص.

جــ التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني وأعيان ووجهاء المناطق المستهدفة وطلب معوناتهم وإدماجهم في الخطة الأمنية بما يتناسب وطبيعة هذه المهام، وبما يحد من الإفراط في استعمال القوة حفاظاً على الأرواح والممتلكات.

دــ تشكيل فريق إعلامي بالغرفة مهمته توثيق الاختراقات التي يتم ضبطها في الحال، كما يكون لها ناطق إعلامي للتواصل مع وسائل الإعلام لتوضيح مهام الخطة الأمنية وأهدافها.

هــ للغرفة حق الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به تنفيذاً لمهامها.

مادة (4)

يخضع منتسبو الغرفة من الناحية الفنية لإشراف رئيس الغرفة ومساعده.

مادة (5)

تتولى كل جهة يتبعها منتسبو الغرفة دفع المرتبات وسائر العلاوات والمزايا المالية والمكافآت لمنتسبيها كل فيما يخصه، وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (6)

يكون للغرفة عدد من التقسيمات التنظيمية يصدر بتحديدها قرار من رئيس الغرفة.

العدد (5)

رقم الصفحة 598

مادة (7)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالف
أحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 18/ ذو القعدة/1434هجري.

الموافق: 24/سبتمبر/2013ميلادي.